



مسودة لائحة ضوابط الظهور الإعلامي للأطباء

مقدمة

تقوم مهنة الطب على مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تضبط سلوك الأطباء وتكفل رعاية كريمة للمرضى، مع الالتزام بالسرية والنزاهة والمهنية، وقد ترسخت هذه القيم تاريخياً من خلال موثيق الشرف وعلى رأسها قسم أبقراط. وكذلك من خلال القوانين واللوائح المنظمة لممارسة مهنة الطب، التي لا تُعد مجرد عمل، بل رسالة إنسانية سامية.

ومع التطور الهائل والمتسارع في وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، أصبحت هناك حاجة ملحة لتحديث الضوابط المنظمة للظهور الإعلامي للأطباء. ومن ثم جاءت هذه اللائحة لتنظيم هذا الظهور لا تقييده، من خلال وضع قواعد تواكب التطورات الحديثة، لتحديد مسؤوليات الطبيب تجاه مرضاه وزملائه والمجتمع، مع الحفاظ على هيبته وأخلاقيات المهنة.

الباب الأول: التعريفات

مادة (1)

يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم المنشآت الطبية، وقانون تنظيم الإعلان عن المنتجات والخدمات الصحية وقانون تنظيم المسؤولية الطبية وسلامة المريض، ذات المعنى في تطبيق أحكام هذه اللائحة.

كما يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها في تطبيق أحكام هذه اللائحة:

1- الظهور الإعلامي: كل ظهور يقوم به الطبيب عبر وسائل الإعلام أو المواقع الإلكترونية أو اللافتات الإعلانية والمطبوعات، سواء بصفته الفردية أو المؤسسية، بهدف تقديم معلومات أو آراء أو محتوى صحي. ويشمل ذلك المشاركات، التصريحات، المقابلات، النشر الرقمي، وما يستجد.

2- تضارب المصالح: كل ظهور إعلامي قد يؤثر على حياد الطبيب أونزاهته.

3- المتحدث الرسمي: الطبيب الذي يتم تفويضه رسمياً من قبل الوزارة المختصة بالصحة، أونقابة الأطباء، أو المؤسسات الطبية لعرض مواقفها وآرائها للرأي العام.

4- الإساءة المهنية: كل قول أو فعل أو ظهور إعلامي للطبيب يتعارض مع القيم الأخلاقية أو يسيء إلى سمعة المهنة و يقلل من مكانة الأطباء في المجتمع.

5- المحتوى الطبي المضلل: كل مادة إعلامية أو رقمية ذات صلة بالشأن الطبي، تتضمن معلومات غير مثبتة علمياً أو منقوصة السياق، مما قد يؤدي لتضليل الجمهور أو إلحاق الضرر بصحته و زعزعة ثقته بمهنة الطب.

الباب الثاني: الأحكام العامة

مادة (2)

تُطبق أحكام هذه اللائحة على كل طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الطب ومقيد بسجلات نقابة الأطباء المصرية. دون إخلال بحق النقابة في اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه من يظهر إعلامياً دون ترخيص بمزاولة المهنة، وإخطار الجهات المختصة بذلك.

مادة (3)

يُعمل بأحكام هذه اللائحة مع عدم الإخلال بالقوانين واللوائح المنظمة لمزاولة مهنة الطب، وأحكام تنظيم الإعلام، وقانون حماية الطفل، وغيرها من التشريعات ذات الصلة.

الباب الثالث: الإجراءات

مادة (4)

يُشكل مجلس النقابة مركزاً للرصد الإعلامي، هذا المرصد تحت إشراف لجنة الإعلام والنشر بالنقابة العامة، علي أن يتولى متابعة ما يتعلق بالأطباء والمهنة في وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، وعرض ما يتكشف له من مخالفات علي نقيب الأطباء لأتخاذ ما يراه بشأنها طبقاً لأحكام القانون بما في ذلك ابلاغ المجلس الأعلى للإعلام.

الباب الرابع: الواجبات والالتزامات

مادة (5)

يلتزم الطبيب، عند حديثه أو ظهوره الإعلامي أو الرقمي، بقواعد وآداب مهنة الطب الواردة بالقوانين واللوائح، والأحكام الواردة بهذه اللائحة، وعدم الإضرار بثقة الجمهور. ويأتي في مقدمة هذه الالتزامات:

- 1- التعريف بشخصه وصفته المهنية، مبيناً تخصصه العام، والدقيق – إن وُجد – والمقيد بسجلات النقابة العامة، و بيان ما إذا كان متحدثاً رسمياً من عدمه.
- 2- تقديم معلومات طبية مقطوعاً بصحتها قائمة على أسس علمية معتمدة محلياً أو عالمياً.
- 3- لا يجوز لطبيب الإعلان عن تخصص آخر غير تخصصه المقيد به بنقابة الأطباء.
- 4- حظر استغلال الظهور الإعلامي في الترويج المضلل لشخصه أو لخدماته أو لأي جهة أخرى.
- 5- الإفصاح عن أي علاقة قد تنطوي على تضارب مصالح.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بحق النقد العلمي الموضوعي القائم على الأدلة والمعلومات الدقيقة والمثبتة علمياً.

يلتزم الطبيب عند ظهوره الإعلامي بالامتناع عن أي سلوك أو تصريحات تنطوي على:

- 1- سب أو قذف أو تشهير بالزملاء أو المؤسسات الطبية أو غير ذلك.
- 2- إساءة لسمعة المهنة أو التقليل من مكانتها.

مادة (7)

يلتزم الطبيب، عند ظهوره الإعلامي أو تفاعله عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بالفصل الواضح بين حساباته الشخصية وحساباته المهنية، وأن يكون المحتوى المنشور بهما متفقاً مع القواعد العلمية، ومراعياً للقيم الأخلاقية والاجتماعية. كما يلتزم بالمحافظة على مظهر عام لائق يتناسب مع مكانة المهنة الطبية وكرامتها، بما يشمل هيئته العامة وملابسه، وبما يتلاءم مع طبيعة الظهور الإعلامي أو المنصة المستخدمة، وبما يعكس الاحترام الواجب للمهنة والمجتمع، دون إخلال بحريته الشخصية أو تمييز على أساس المظهر أو المعتقد.

مادة (8)

يُحظر على الطبيب عند ظهوره الإعلامي استخدام أي وسيلة دعائية تنطوي على:

- 1- الادعاء بقدرات أو تحقيق نتائج علاجية غير مؤكدة علمياً.
- 2- تضليل المتلقي بأي صورة من صور التضليل أو المبالغة، مثل الادعاء بالشفاء التام أو بث الذعر في نفوس الجمهور.
- 3- ادعاء مؤهلات أو خبرات أو شهادات غير معتمدة رسمياً.
- 4- استخدام عبارات من شأنها تضليل الجمهور
- 5- الترويج لأدوية أو أنظمة غذائية أو علاجية غير معترف بها رسمياً من الجهات المختصة وفقاً للقانون. سواء تم ذلك بذاته أو بالاستعانة بغيره.

وذلك كله مع مراعاة القوانين واللوائح المنظمة للإعلان في المجال الصحي.



مادة (9)

يُحظر على الطبيب تقديم الخدمة الطبية بأسلوب ينطوي على ابتذال أو امتهان لكرامة المهنة، أو بغير مناظرة للمريض وذلك فيما عدا الحالات التي يجوز فيها التطبيب عن بُعد، كحالات الأمراض المعدية أو انتشار الأوبئة، ووفقاً للضوابط المقررة قانوناً.

كما يحظر عليه التعامل مع الخدمة الطبية بوصفها سلعة تجارية، كتقديم حزمة عروض وخصومات، أو خدمة التقسيط. ويجوز له بيان تكلفة الخدمات الطبية بصورة موضوعية وغير مضللة، داخل المنشآت الطبية أو من خلال الرسائل الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وفقاً للضوابط المهنية.

مادة (10)

يلتزم الطبيب، عند نشر أي إعلان أو لافتة تتعلق بممارسة المهنة، بالضوابط الواردة بالقوانين واللوائح وأحكام هذه اللائحة، وأن يتوافق محتوى الاعلان مع جلال المهنة واحترامها. وتراجع هذه الإعلانات بصفة دورية بطريق الجشن بمعرفة النقابة او اللجنة التي تكلف بذلك ولا تسقط المخالفة التأديبية لأحكام هذه اللائحة الا بمضى عام من تاريخ اجراء مراجعة فعلية للمحتوى.

مادة (11)

يلتزم الطبيب بالحفاظ على سرية المعلومات الطبية وخصوصية المرضى، ويحظر نشر أو تداول أي بيانات أو صور أو معلومات طبية تتعلق بهم، إلا بموافقة كتابية صريحة منهم، أو في الحالات التي يجيزها القانون.

مادة (12)

يُحظر على الطبيب استغلال الأطفال في أي محتوى دعائي أو إعلامي طبي، إلا في الحالات التي يجيزها القانون، وبموافقة الجهات المختصة. مع الالتزام بمراعاة الحماية الخاصة للأطفال، وفقاً للتشريعات ذات الصلة.



مادة (13)

يُحظر على الطبيب استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو أي وسائل رقمية حديثة في إنشاء أو تعديل أو نشر أي محتوى مرئي أو صوتي أو رقمي من شأنه تضمين بيانات غير صحيحة أو مضللة أو منتحلة، بما يؤدي إلى خداع الجمهور أو الإيهام بوقائع غير حقيقية. ويشمل ذلك، الادعاء الكاذب بحضور مؤتمرات علمية، أو الحصول على ألقاب أو تكريمات أو مؤهلات غير صحيحة، أو انتحال صفة الغير، أو عرض نتائج طبية أو جراحية غير حقيقية.

مادة (14)

يجوز، بناء على طلب مسبب من نقابة الأطباء، في حال ارتكاب الطبيب مخالفة تتعلق بالظهور الإعلامي، منع ظهوره إعلاميًا لمدة محددة، بالتنسيق مع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

مادة (15)

في جميع الأحوال، يجوز إلزام الطبيب مرتكب المخالفة، بإزالتها أو تصحيحها خلال مدة محددة. ويُعد الامتناع عن التنفيذ ظرفًا مشددًا.

مادة (16)

لنقابة الأطباء طلب إزالة المحتوى المخالف من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. وذلك دون الإخلال بإعمال سلطاتها التأديبية تجاه الطبيب المخالف.

مادة (17)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يجازي تأديبًا كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدي الجزاءات بقانون نقابة الأطباء رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٩.

مادة (18)

لا يخل توقيع الجزاءات التأديبية بإثارة المسؤولية الجنائية أو المدنية، متى توافرت أركانها، ويُحال الأمر إلى الجهات المختصة لاتخاذ شؤونها وفقًا للقانون.